

قرار رقم (23) لسنة 2019

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتنس المعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/2/27 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للتنس على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للتنس رقم (58) المؤرخ 2019/3/4 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/18 والذى قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جميعه العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/27 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للتنس .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في : 11 ربى 1440 هـ

الموافق : 18 مارس 2019 م

المادة (65) : الموافقة

1- لا يمكن للأندية أو أي مجموعة أندية متنسبة للاتحاد الكويتي للكراتيه أن تتبع أي منظمة دولية في نفس اللعبة دون الحصول على تفويض من الاتحاد الكويتي للكراتيه .

المادة (66) : اللجنة الانتقالية

1- في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بعد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خمسية يختار أعضاءها الجمعية العمومية ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوم من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من 6 أشهر .

المادة (67) : أحداث غير متوقعة والطرف القاهر

1- يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في أية شفون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (68) : الحل

1- أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للكراتيه يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للكراتيه (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية متعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

2- إذا تم حل الاتحاد الكويتي للكراتيه فإن أمواله وأصوله تنتقل إلى الهيئة العامة للرياضة

المادة (69)

1- لغة هذا النظام الأساسي هي اللغة العربية ومع ذلك في حال الاختلاف في التفسير بين النظام الأساسي المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المكتوب باللغة العربية لهذا النظام الأساسي يأخذ بالنص المكتوب باللغة العربية كما اعتمدته الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للكراتيه .

المادة (70) : النهاية

1- اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في دولة الكويت في يوم الموافق يقر الاتحاد الكويتي للكراتيه بالسلطنة واعتباره نافذاً من تاريخه .

المادة (1) : الأسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1-1 : الاتحاد الكويتي للتنس هيئة رياضية مشهورة وفقاً لاحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

2-1 : المقر مدينة الكويت.

3-1 : الاتحاد الكويتي للتنس عضو في الاتحاد الدولي للتنس والأتحاد الآسيوي للتنس.

4-1 : شعار الاتحاد الكويتي للتنس هو عبارة عن كرة تنس باللون علم الكويت الثالثة الأخضر والأبيض والأسمر والأسود بداخله مضرب تنس في وضع رأسى وتحته شبكة تنس.

5-1 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة درفع مستواها والإدارية في الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الدولي للعبة.

المادة (2) : الأسس والاشعار:

تأسس الاتحاد الكويتي للتنس (KTF) في دولة الكويت عام 1985 ، وانضم إلى الاتحاد الدولي للتنس (ITF) وإلى الاتحاد الآسيوي للتنس (ATF) في عام 1975 ، وإلى الاتحاد العربي 26 للتنس في عام 1974 ، وأعيد شهره وفقاً للمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل المجالات الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية .

وأعد شهرو وفقاً لاحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

المادة (3) : التكوين:

يكون الاتحاد الكويتي للتنس من الأندية الرياضية التي تشارك في سорقاتين سبعين بعشر مسابقات في كل مرحلة على الأقل سن المسابقات الرئيسية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للتنس مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (4) : الأهداف:

1-4 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مسؤولها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

2-4 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشرتك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-4 : الحفاظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

4-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية خاصة بالمملكة.

5-4 : توسيع العلاقات الرياضية بيته وبين الأتحادات الخارجية المسؤولة عن اللعبة والتعاون معها في شئ الحالات.

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الأتحاد الدولي للتنس
- الأتحاد الآسيوي للتنس
- الأتحاد الكويتي للتنس
- الأتحاد العربي للتنس

الحادي:

عضو في الاتحاد الكويتي للتنس عضو الاتحاد الدولي للتنس هم جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان ، والمدربين والحكام والمدربين والحكام وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس والحادي.

اللاعب:

هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية:

هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للتنس.

مجلس الإدارة:

هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للتنس.

العضو:

هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للتنس من قبل الجمعية العمومية.

لعبة التنس:

يتم التحكيم باللغة من قبل الاتحاد الدولي للتنس ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.

الحكم العادلة:

هيكل الدولة التي تنظر في القراءات القانونية المختلفة.

الجهة التحكيم:

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة وفقاً لقانون 87 لسنة 2017 وتحصل بذلك من الحكم العادلة وتحصن بالفصل في المباريات المتعلقة بالأنشطة الرياضية.

CAS (TAS) :

محكمة التحكيم الرياضي في لوان "سويسرا".

الملحوظة:

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تخصيص كلاً من الجنسين.

الحملة الفردية تطبق على الجميع والعنوان صحيح.

- المادة (11) : اللغات الرسمية:**
- 1-11 : لغة الاتحاد الكويتي للتنس الرسمية هي اللغة العربية ، والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.
- المادة (12) : القبول والطرد:**
- 1-12 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.
- 2-12 : يعتبر القبول أمراً مقصرياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للتنس.
- 3-12 : تنتهي الصعودية بالاستقالة أو الطرد ، وخشارة الصعودية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للتنس.
- المادة (13) : (القبول) طلب العضوية:**
- 1-13 : أي شخص اعتباري أو طبيعي يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للتنس يتقدم بطلب خطى إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للتنس.
- 2-13 : أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس هم:**
- أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقات في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية لم يقرر الاتحاد غير ذلك.
 - 3-13 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:
 - أ - نسخة عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً ويجب أن يعتمد النظام الأساسي قبل تقديم الطلب من قبل الاتحاد.
 - ب - إقرار بأنه سيغيّر دائمًا بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للتنس ، والاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس وللتتأكد من أنه يتم احترامها أيضًا من قبل أعضائه وإداريه ولاعبيه.
 - ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.
 - د - إقرار موافقته على تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكّلة وفقاً للقانون 87/2017 والتي يجوز استئناف حكمها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة في لوزان وتنفيذ أحكام كلّ منها كما هو محدد في النظام الأساسي.
 - ه - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.
 - و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمسابقات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.
 - ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني للتنس يضمن أنه يامكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.
- ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التوقيع المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.
- ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للتنس.
- ي - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.
- 6-4 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.**
- 6-4 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يصل به من أنشطة ثقافية وتربيوية واجتماعية وإذكاء روح التفاس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.**
- المادة (5) : المياديد وعدم التمييز:**
- 1-5 : الاتحاد الكويتي للتنس محايد فيما يتعلق بالسياسة والدين.
- 2-5 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر من نوع قطعياً وتم المعاقة عليه بالإيقاف أو الطرد.
- المادة (6) : ترويج علاقات ودية:**
- 1-6 : يروج الاتحاد الكويتي للتنس لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه في المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.
- 2-6 : جميع الأشخاص والممثّلات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للتنس ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي ولوائحه ومبادئ اللعب. النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الأخلاص والتراحم والروح الرياضية.
- المادة (7) : اللاعبون:**
- 1-7 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للتنس على ما يلي:
 - أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقالهم و يجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس الحالية وخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين. مع مراعاة القوانين والنظم الأخلاقية ذات العلاقة.
 - ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس.
- المادة (8) : مكافحة المنشطات:**
- 1-8 : محظوظ على رياضي لعبه التنس تناول المنشطات.
- 2-8 : محظوظ على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال رياضة التنس إعطاء المواد المشكّلة للاعبين أو مطالبهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل محظوظة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تغفّل بذلك.
- 3-8 : على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد وفقاً للقواعد الواردة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم ولوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
- المادة (9) : قوانين اللغة:**
- 1-9 : يدير الاتحاد الكويتي للتنس وجميع أعضائه لعبه التنس وفقاً لقوانين اللغة الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس.
- المادة (10) : سلوك الممثّلات والمسؤولين:**
- 1-10 : على الممثّلات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي ولوائح والوجهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس ومواهعها في نشاطاتهم.

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للتنس بأى تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معروفاً بما من الاتحاد الدولي للتنس ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والتراهنة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإنرامية المحددة حسب المادة (13) فقرة (3) خلال فترة انتسابهم للاتحاد.

ث - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس.

2-16 : انتهاء التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (17) : التوقيف:

1-17 : الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز مجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك ويشكل مكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، ويذور التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

2-17 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء ، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

3-17 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

4-17 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للتنس الرياضية لمدة سنتين متاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب لا يتم انتخاب مثليهم أو تعينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (18) : الطرد:

1-18 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو للأسباب الآتية:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للتنس.

ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للتنس أو الاتحاد الآسيوي للتنس أو الاتحاد الكويتي للتنس.

2-18 : حضور الأغليمة المطلقة (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد منأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (19) : الاستقالة:

1-19 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للتنس ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه الآخرين.

المادة (20) : وضع الأندية:

1-20 : يجب أن تكون الأندية المنسبة للاتحاد الكويتي للتنس تابعة

المادة (14) : طلب إجراء طلب القبول:

14-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول موجباً لواحة خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس. ويجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام وما يجبر على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه . ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض.

14-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقدیمه إلى الجمعية العمومية . ويكون قرار الجمعية العمومية هو البالغ في قبول العضوية من عدمه .

14-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق له تدوين التصويت والانتخاب بعد قبول العضوية وسداد الرسوم مباشرة.

المادة (15) : حقوق الأعضاء:

15-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والأطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد لضم انتخابهم.

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعذر الإخطار قد تم رسميًّا بإحدى الوسائل : (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

ه - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

15-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (16) : التزامات الأعضاء:

16-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ - الالتزام الشامل بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها.

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

ه - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - تبني بند قانوني يحدد فيه أن أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون 87/2017 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

- المادة (25) : مجالات السلطة:**
- 1-25 : تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
- تعين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.
 - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
 - تعين مدققين للعملية الانتخابية.
 - المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
 - المصادقة على مقرن الميزانية.
 - المصادقة على تقرير نشاط الرئيس.
 - تعين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.
 - تحديد اشتراكاتات الأعضوية.
 - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخرى أو عضو الشرف.
- المادة (26) : النصاب القانوني للجمعية العمومية:**
- 1-26 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلى في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (1 + % 50) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 2-26 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع الثاني للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.
- 3-26 : يجب أن يكون النصاب القانوني للجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (1 + % 50) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات فيما يحتواه جدول الأعمال.
- المادة (27) : قرارات الجمعية العمومية:**
- 1-27 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بنـد الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.
- 2-27 : القرار الذي يتطلب التصويت – فيما عدا الانتخابات – يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي ، إذا لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة تجبر اعتماد القرار ، يتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.
- المادة (28) : الانتخابات:**
- 1-28 : يجب أن تجرى الانتخابات في حال عقدتها بالاقتراع السري.
- 2-28 : لكي يتم انتخاب شخص من الضوري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (1 + % 50) من الأصوات المسجلة والصححة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصححة فهي تغير كافية.
- 3-28 : في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب.
- معترف بها من الاتحاد الكويتي للتنس ، ومحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.
- 2-20 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتنس قراراًها في أي قضية تخص العضوية بشكل منفرد.
- المادة (21) : الرئيس الفخرى وأعضاء الشرف:**
- 1-21 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخرى أو عضو الشرف لأي شخص نظر خدماته الجليلة للعبة .
- 2-21 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات.
- المادة (22) : هيئات الاتحاد الكويتي للتنس:**
- 1-22 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .
- 2-22 : مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.
- 3-22 : يجب على اللجان الدائمة ولو قررت أن تتصفح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة والموضوعة من قبل مجلس الإدارة.
- 4-22 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية.
- 5-22 : هيئات الاتحاد الكويتي للتنس يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للتنس وجمعية العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.
- المادة (23) : تعريف وتكون الجمعية العمومية:**
- 1-23 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للتنس.
- 2-23 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.
- 3-23 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تغدر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يترأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب أو تغدر مشاركة جميع المذكورين عن حضور الجمعية العمومية يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
- 4-23 : يحق للجمعية العمومية تعين مراقين من يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المعاشرة أو التصويت.
- المادة (24) : المندوبون والأصوات:**
- 1-24 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي :
- لكل نادي مندوب واحد يتحمّل صوت واحد.
 - يجب أن يتمتع المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل لترشحهم لحضور الجمعية العمومية كتاب من النادي العضو.
 - لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية . والأعضاء الحاضرون فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموع.
 - يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق للأعضاء مجلس الإدارة ، خلال عملهم ، أن يتم تعينهم كمندوبي عن أنديتهم.

مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

3- أن يكون قد زاول فعلياً مدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي.

هـ - لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5- يجوز مجلس إدارة الاتحاد - بشرط موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس - الاستعانة بضيوف من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافق الشروط السابقة للمُرشحين مجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة 35 فقرة 1 من هذا النظام الأساسي .

ويمتَّع الأعضاء المعينون بكلِّيَّة صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة فور تعيينهم مباشرة.

6- يجب أن توصل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للتنس و يجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، بالإضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) من هذا النظام الأساسي.

7- عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب بدليل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

المادة (36) : اختصاصات الرئيس :

1- تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني.

2- الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

3- الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي :

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية.

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ي - تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب

الحضور (50 % + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل الاتحاد.

و - طرد شخص أو هيئة.

المادة (33) : محاضر الاجتماع:

3-1- يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة الحاضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا المخصوص.

المادة (34) : توارييخ سريان القرارات:

3-1 : تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخاً آخر لسريان القرار.

المادة (35) : مجلس الإدارة :

1- يدير شئون الاتحاد الكويتي للتنس مدة 4 سنوات مجلس إدارة مكون من عدد 7 (سبعة أعضاء) بالإضافة إلى عضو واحد يتم ترشيحه عن طريق خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية - إن وجد -

2- يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين مجلس الإدارة.

3- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو أو الأعضاء الذين يرشهم، وكقاعدة عامة لا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للتنس أكثر من مثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة (35) فقرة (1) من هذا النظام الأساسي.

4- يشرط في من يرشح نفسه مجلس الإدارة ما يلي:

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية لنادي عضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشح ولا يزيد عن 70 سنة.

ج - لا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبته أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، مما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوافق فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً مدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنية يأخذ الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية

- المادة (39) :** اختصاصات مجلس الإدارة:
- 1-39 : تتنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير الم giozze قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.
 - 2-39 : التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
 - 3-39 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
 - 4-39 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.
 - 5-39 : يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.
 - 6-39 : إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والموقته.
 - 7-39 : اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
 - 8-39 : تحديد مكان وتاريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.
 - 9-39 : تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمختبارات.
 - 10-39 : الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
 - 11-39 : التأكيد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية والضرورية لتطبيقها.
 - 12-39 : يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المسبق للجمعية العمومية.
 - 13-39 : تلغى
 - 14-39 : يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة مع مراعاة المادة (42) من هذا النظام.
- المادة (40) :** قرارات مجلس الإدارة:
- 1-40 : لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة سالة إلا بحضور (50%) من أعضائه.
 - 2-40 : يوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغليمة المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
 - 3-40 : تلغى.
 - 4-40 : تسجيل القرارات المتخذة فيحاضر الاجتماع.
 - 5-40 : تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك.
 - 6-40 : على مجلس الإدارة تعليم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء وللحاجة الأولية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.
- المادة (41) :** " طرد شخص أو هيئة":
- 1-41 : يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن مجلس الإدارة إدراج طرد شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن مجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.
 - 2-41 : يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.
 - 3-41 : يحق للشخص أو الجهة المعنية التكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.
 - 4-41 : في حالة تأييد اقتراح الطرد توصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس.

الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.

- 36-4 :** يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.
- 36-5 :** الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لواحة تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشتركة للمسؤولين ، وعلى وجه الخصوص في حالة غاب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد المأمة.
- 36-6 :** أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (37) : انتخاب الرئيس:

- 37-1 :** يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متاليتين.
- 37-2 :** بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة وال有效的 ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصححة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحان في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.
- 37-3 :** ينبغي أن تختارأمانة السر جميع الأعضاء باسماء المرشحين المقترعين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 37-4 :** في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.

- 37-5 :** إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرئيسية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يخلفه حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (38) : مجلس الإدارة والجمعيات:

- 38-1 :** يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (8) اجتماعات في السنة.
- 38-2 :** يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50%+1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
- 38-3 :** يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة ب تقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

- 38-4 :** إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعه اجتماعات متصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (44) : اللجنة المالية:

1-44 : على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقدم النصائح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ، ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للنس وبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (45) : لجنة التدقيق الداخلي:

1-45 : يتعين على لجنة التدقيق الداخلي التأكيد من اكمال وصححة الحاسبة المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة . تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : لجنة المسابقات:

1-46 : تظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للنس بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي والوائع التطبيقية على مسابقات الاتحاد الكويتي للنس ، تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (47) : اللجنة الفنية والتطوير:

1-47: تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل الحالات الأساسية لتدريب لعبه النس وتطويرها فيما ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (48) : لجنة الحكم:

1-48 : تقوم لجنة الحكم بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للنس وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للنس ومراقبة تدريب وتعلم الحكم ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (49) : لجنة لعبه (النس):

1-49 : تقوم لجنة النس بتنظيم منافسات لعبه النس والتعامل مع كافة الأمور المرتبطة بلعبه النس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (50) : اللجنة الطيبة الرياضية:

1-50 : تعامل اللجنة الطيبة الرياضية مع كافة الأمور الطيبة للعبة النس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (51) : لجنة أوضاع اللاعبين:

1-51 : تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح الاتحاد الدولي للنس الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد الكويتي للنس يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم سلطات وخصائص لجنة أوضاع اللاعبين ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

2-51 : يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تنشأ بين أعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاه المباريات واللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

5-5 : يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة "مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (42) : المكتب التنفيذي:

1-42 : يعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين مجلس الإدارة ، ويكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- أمين السر العام
- مساعد أمين السر العام
- أمين الصندوق
- مساعد أمين الصندوق

2-42 : يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واحتياطاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنه كافية.

3-42 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل وبصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

4-42 : يجب على أمين السر العام موافقة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (43) : اللجان:

1-43 : مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الأنداد بهوله وسر.

2-43 : يشكل الاتحاد جانه الدائمة وهي:

- أ - اللجنة المالية
- ب - لجنة المسابقات
- ج - اللجنة الفنية والتطوير
- ه - لجنة الحكم
- و - لجنة المنتخبات
- د - وأى لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

3-43 : باشتئاء لجنة التدقيق الداخلي ، يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأى من هذه اللجان الدائمة والمدرجة في المادة (2-43) وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (من فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة اختيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد.

4-43 : يمثل كل رئيس لجنته ويدبر الأعمال بما يتوافق مع المواريثة المنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

5-43 : كل رئيس لجنة عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر العام مع التأكيد من أن كافة الأعمال قد تم تفزيتها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

6-43 : يجوز أن تفتح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

- المادة (56) : الإجراءات الانضباطية:**
- 1- تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعباريين كالتالي:
- أ - تحذير
 - ب - تأييب
 - ج - غرامة
 - د - استعادة الجوازات
 - ه - إنذار
 - و - طرد
 - ز - تعليق مباراة
 - ح - منع الدخول إلى غرفة الملابس و/أو مقاعد الاحتياط
 - ط - منع دخول مكان اللعب
 - ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة التنس
 - ك - منع الانتقال
 - ل - لعب مباراة بدون جمهور
 - م - لعب مباراة في أرض محايدة
 - ن - منع اللعب في أرض معينة
 - س - إلغاء نتيجة المباراة
 - ع - مصادرة الرسوم والتأمين
 - ص - خصم النقاط
 - ق - تصنيف في درجة أقل
- المادة (57) : الاختصاصات:**
- 1- لن يليجاً الاتحاد الكويتي للتنس أو أي من أعضائه ولا عبيه وإداريهه ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادلة ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد قبولًا بالية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المادة (58) : المدة المالية (السنة المالية):**
- 1- تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للتنس عاماً واحداً ، وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس.
- 2- تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للتنس بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) ، و يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للتنس في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.
- 3- يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الجمجمة للاتحاد الكويتي للتنس وتوابعها حتى 31 مارس.
- المادة (59) : الإيرادات:**
- 1- تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للتنس تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - ب - المعونه المالية من الهيئة العامة للرياضة.
 - ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للتنس.
 - د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.
 - ه - استئمار منشآت الاتحاد الكويتي للتنس.
- المادة (52) : اللجان الخاصة المؤقتة:**
- 1- يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.
- المادة (53) : السكرتارية العامة:**
- 1- يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للتنس حسب توجيه أمين السر العام . يتلزم موظفو السكرتارية العامة بالمواائح التنظيمية الداخلية للاتحاد للتنس وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.
- المادة (54) : اختصاصات أمين السر العام:**
- 1- توجيه الدعوات كتابة لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادلة وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
- 2- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- تحرير محاضر الاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقع عليها مع الرئيس ومحكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضانط الجلسات في أي وقت.
- 4- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة مجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
- 5- الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.
- 6- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.
- 7- الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.
- المادة (55) : اختصاصات أمين الصندوق:**
- 1- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
- 2- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.
- 4- تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.
- 5- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.
- 6- الاحفاظ بـ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصاروفات الدورية العاجلة.
- 7- تفويض أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حال غياب أمين الصندوق مرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

- المادة (65) : التفويض:**
- 1-65 : يكون الاتحاد الكويتي للتنس وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمسابقات ومنافسات لعبة التنس حسب نطاق اختصاصهم من دون آية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان وأجالات النقية والقانونية.
- المادة (66) : المباريات والمسابقات الدولية:**
- 1-66 : يعطي الاتحاد الدولي للتنس وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط وأو فرق الأندية ولا تقام آية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للتنس بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعنى طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس .
- المادة (67) : الموافقة:**
- 1-67 : لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية متنسبة للاتحاد الكويتي للتنس إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أرض اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للتنس والاتحاد المعنى والاتحاد الدولي للتنس إلا في حالات استثنائية.
- المادة (68) : اللجنة الانتقالية:**
- 1-68 : في حال استقالة أغلىبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بعد إقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خاصية ، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة جماعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .
- المادة (69) : أحداث غير معروفة والظروف القاهرة:**
- 1-69 : يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في آية شؤون غير مذكورة في هذا النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.
- المادة (70) : الحال:**
- 1-70 : أي قرار يتعلق بعمل الاتحاد الكويتي للتنس يتطلب أغليبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس (أو آية أغليبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.
- 2-70 : إذا تم حل الاتحاد الكويتي للتنس فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للتنس.
- المادة (71) : النفاذ:**
- 1-71 : اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 27/2/2019، واعتباره نافذاً من تاريخه .
- و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.
- المادة (60) : المصاروفات:**
- 1-60 : يتحمل الاتحاد الكويتي للتنس :
- أ - المصاروفات المنصوص عليها في الميزانية.
 - ب - المصاروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية وال酆قات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.
 - ج - المصاروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.
- المادة (61) : مدققو الحسابات المستقلين:**
- 1-61 : يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد، يتم تعين المدققين لأربع سنوات ومن الممكن تجديد هذا التعيين.
- المادة (62) : اشتراكات العضوية:**
- 1-62 : تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراكات السنوية خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولها بها.
- 2-62 : تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة والاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.
- المادة (63) : الرسوم:**
- يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للتنس تسديد رس من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.
- المادة (64) : الحقوق:**
- 1-64 : يكون كل من الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأثي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون آية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان وتشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصرى وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبث وحقوق الوسائل المسعددة وحقوق السوق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.
- 2-64 : يقرر مجلس الإدارة الكافية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ووضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلامها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.